

## مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

" ولا يتكلم " حال قضاء الحاجة بذكر ولا غيره وهذا من زيادته من غير تمييز كما مرت الإشارة إليه أي يكره له ذلك إلا لضرورة كإندار أعمى فلا يكره بل يجب لخبر : ( لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهم يتحدثان فإن ا □ يمقت على ذلك ) رواه الحاكم وصححه ومعنى يضربان : يأتیان والمقت : البغض وهو وإن كان على المجموع فبعض موجباته مكروه فلو عطس حمد ا □ بقلبه ولا يحرك لسانه أي بكلام يسمع به نفسه إذ لا يكره الهمس ولا التنحنج وظاهر كلامهم أن القراءة لا تحرم حينئذ وقول ابن كج : إنها لا تجوز إن حمل على الجواز المستوى الطرفين أي فتكره فهو موافق لظاهر كلام الأصحاب ولما صرح به في " المجموع " و " التبيان " من الكراهة وإلا فضعيف وإن قال الأذرعى : اللائق بالتعظيم المنع .  
ويسن أن لا ينظر إلى فرجه ولا إلى الخارج منه ولا إلى السماء ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا ولا شمالا